

## التقرير الرابع

### مشترك

جمهورية مصر العربية  
مجلس النواب  
الفصل التشريعي الأول  
دور الانعقاد العادي الخامس

-

اللجنة المشتركة من  
لجنة الإدارة المحلية  
ومكتبي لجنتي الإسكان والمرافق العامة والتعمير  
والزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية

-

الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية، ومكتبي لجنتي: الإسكان والمرافق العامة والتعمير، والزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب يسري الأسيوطي، مقررًا أصليًا، والسيد النائب ماجد طوبيا، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

**رئيس اللجنة المشتركة**

**مهندس / أحمد السجيني**

تحريراً في 2020/3/

**تقرير**  
**اللجنة المشتركة من**  
**لجنة الإدارة المحلية**  
**ومكتبي لجنتي الإسكان والمرافق العامة والتعمير**  
**والزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية**  
**عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة**  
**1990**  
**بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة**

—

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء 28 من يناير سنة 2020، إلى لجنة مشتركة من لجنة الإدارة المحلية، ومكتبي لجنتي: الإسكان والمرافق العامة والتعمير، والزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر ليقرر ما يراه في شأنه. فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره يومي الأثنين 10 من فبراير، 9 من مارس سنة 2020، حضرهما ممثلاً عن الحكومة السادة:

- |                                                                                           |                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| مستشار وزير التنمية المحلية.                                                              | - لواء / حمدي الجزار              |
| رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة.                                                       | - مهندس / على المنوفي             |
| نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة.                                                  | - مهندس / السيد عبد العظيم السيد  |
| عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.                                                            | - مستشار / أحمد شوقي عبد الظاهر   |
| رئيس الإدارة المركزية لحماية الأراضي - وزارة الزراعة.                                     | - مهندس / حسن جودة علي            |
| ممثل القطاع القانوني بوزارة التنمية المحلية.                                              | - لواء / خالد عبد الرحمن          |
| قائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية لقطاع التنمية الحضرية والريفية - وزارة التنمية المحلية. | - الأستاذ / إبراهيم السعدني       |
| مدير عام اللوائح والرخص بوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية.                      | - مهندسة / كريمان عبد النعيم موسى |
| مدير عام بمصلحة الضرائب العقارية بوزارة المالية.                                          | - الأستاذ / محمد أحمد الليثي      |

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية<sup>(1)</sup>، واستعادت نظر أحكام الدستور، واللائحة الداخلية لمجلس النواب، والقانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والقانون المدني، والقانون رقم (114) لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقاري، والقانون رقم 142 لسنة 1964 بشأن نظام السجل العيني، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والقانون رقم 27 لسنة 2018 بشأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة. وقد تبين للجنة المشتركة خلو مشروع القانون المعروض من مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة، وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات السادة ممثلي الحكومة، ومناقشات السادة الأعضاء، فإنها تورد تقريرها على النحو التالي:

### مقدمة:

أولاً: الفلسفة والهدف من مشروع القانون.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

---

(1) مرفق بالتقرير.

## مقدمة:

تعمل الدولة على إقامة العديد من المشروعات المختلفة التي تعود بالنفع العام على مواطنيها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة بعد ثورة 30 يونية 2013 إزداد توجه الدولة نحو إقامة المشروعات القومية الكبرى ومنها شبكة طرق حديثة تساعد على جذب الإستثمار، والسياحة وتيسير نقل البضائع، فضلاً عن مشروعات توصيل مياه الشرب والصرف الصحي للمناطق المحرمة ومشروعات الإسكان الاجتماعي والتي تهدف إلى القضاء على العشوائيات، وقد تضطر الدولة عند تنفيذها لهذه المشروعات أن تنزع ملكية بعض العقارات المملوكة للمواطنين مما يترتب عليه حرمان مالك العقار من ملكه جبراً.

وقد حرصت الدساتير المصرية على معالجة هذا الأمر، بدءاً من دستور سنة 1923 حتى دستور 2014 الذي أكد على أن الملكية الخاصة مصونة حيث نصت المادة 35 منه على أن ( الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون).

وهنا يظهر اهتمام الدستور الحالي وكذا الدساتير المصرية السابقة بحماية الملكية الخاصة، وفي الوقت ذاته أجازت للدولة - بصفة إستثنائية - اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات مادامت تحتاج إليها على أن يتم ذلك وفقاً لضوابط معينة أهمها:

1- ان يكون نزع ملكية هذه العقارات لازماً للمنفعة العامة، فتوافر المنفعة العامة هو الركن الأساسي الذي يرتكز عليه أى قرار خاص بنزع الملكية وبدونه لا يكون له أى كيان قانوني.

2- أن يتم ذلك مقابل تعويض الملاك الذين تنزع ملكيتهم تعويضاً عادلاً نظير ما أصابهم من ضرر، وذلك عن طريق قواعد خاصة يضعها القانون تحقق لهم اقتضاء هذا التعويض مقدماً وبالسرعة الواجبة.

ولتحقيق هذا الغرض صدرت عدة قوانين متعاقبة بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، كان آخرها القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وهو القانون محل التعديل المعروف، والذي صدر منذ ربع قرن تقريباً لينظم إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة بدلاً عن القانونين رقمي 577 لسنة 1954 بشأن ملكية

العقارات للمنفعة العامة والتحسين، و 2 لسنة 1963 بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتحويل أراضي الحياض إلى نظام الري الدائم.

ومنذ ذلك الحين لم يجر عليه أي تعديل إلا عامي 2015، 2018 (2) وأصبحت هناك ضرورة ملحة لإجراء بعض التعديلات عليه حتى يساير التطور الهائل الذي لحق البنين الإداري للدولة والذي بدأ بالآخذ بنظام اللامركزية الإدارية في بعض القطاعات وتحويل العديد من المصالح العامة إلى هيئات عامة تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للدولة وخاصة أن كل هيئة من هذه الهيئات أصبح لها ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة.

وقد أظهر التطبيق العملي لهذا القانون عدم مواكبته للتطورات التي حدثت بالمجتمع وخاصة بعد تزايد دور الدولة في إقامة المشروعات ذات النفع العام التي تقتضيها المصالح الاقتصادية والاجتماعية للوطن، بالإضافة إلى عدم توفير أحكامه للضمان الكافي الذي يحق للملاك الذين تنزع ملكية عقاراتهم إقتضاء التعويض العادل في ظل إجراءات مبسطة.

#### أولاً: الفلسفة والهدف من مشروع القانون:

يأتي مشروع القانون المعروض في إطار توجه الدولة والحكومة نحو الإصلاح التشريعي اللازم لإقامة بنين قوى من التشريعات التي تواكب تطور المجتمع، وتحافظ على حقوق المواطنين في ذات الوقت، فضلاً عن إصدار تشريعات تتفق مع الدستور، وخاصة أن الدستور استحدث حكماً جديداً يهدف الي حماية الملكية الخاصة ويظهر الاهتمام بها وذلك باضافة عبارة جديدة هي: ( ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون)، وهذه العبارة لم تكن موجودة بالدستور السابق، حيث كانت العبارة مقتصرة على (مقابل تعويض وفقاً للقانون).

حيث استهدف التعديل المقترح معالجة بعض السلبيات التي ظهرت نتيجة تطبيق القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تؤدي إلى عرقلة إجراءات نزاع الملكية للمنفعة العامة.

(2) - تم تعديل المادة (7) الفقرة الاولى، والمادة (8) بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة 2015 وأقره مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الاحد 17 من يناير 2016 مع القرارات بقوانين التي صدرت في غيبة المجلس إعمالاً لحكم المادة 156 من الدستور، وكان التعديل متعلقاً بخفض وقصر المواعيد والمدد الاجرائية الواردة بالنصوص المشار إليها وذلك حتى يتمكن مستحق التعويض من سرعة صرفه.

- تم تعديل المواد 2 (فقرة رابعة) ، 3 ، 5 (فقرة ثانية)، 6 (فقرة ثانية)، 7 (فقرة أولى)، 13 ، 15 (فقرة أولى)، كما تم إلغاء نص المادة عشرين، وذلك بموجب القانون رقم 24 لسنة 2018.

## ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، كما ورد من الحكومة في مادتين، وذلك على النحو التالي:

### المادة الأولى:

تضمنت إستبدال نصوص جديدة بنص الفقرة الأخيرة من المادة (2) ، والمادتين 6، 12 من القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وذلك كالاتي:

### مادة (2) فقرة أخيرة:

والتي حددت ما يجب أن يرفق بقرار المنفعة العامة، ومنها مذكرة بالمشروع المطلوب تنفيذه، وقد أرتأي تعديل تلك الفقرة، بحيث تتضمن تلك المذكرة بيانات تفصيلية أكبر مما تتضمنه من قيمة التعويض المبدئي للعقارات التي سوف يتم نزع ملكيتها، وإلزام الجهة طالبة نزع الملكية إيداع ذلك المبلغ بحساب الجهة القائمة بإجراء نزع الملكية - الهيئة المصرية العامة للمساحة - والمشار إليها بنص المادة (6) من هذا القانون، خلال شهر من صدور قرار المنفعة العامة.

### مادة (6):

وعنى تعديل المادة (6) بتغيير المسمى الوظيفي للوزير المعنى بإصدار قرار تشكيل اللجنة ليصبح وزير الموارد المائية والري بدلاً من وزير الأشغال العامة والري، وذلك حتى يتفق مع المسمى الحالي للوزارة، كما تم تغيير مسمى الدرجة الوظيفية لأعضاء اللجنة المشار إليها في تلك المادة إلى عبارة "المستوى الأول (أ)" بدلاً من "الدرجة الأولى" لتتوافق مع المسمى الوظيفي لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016.

كما تم استبدال عبارة "قرار المنفعة العامة" الواردة بذات المادة بعبارة "قرار نزع الملكية" لوجود بعض حالات يصدر فيها قرار المنفعة العامة ، ولا يصدر قرار إداري من الوزير المختص بنزع الملكية وذلك في حالة توقيع الملاك على النماذج المشار إليها في المادة (11) من القانون.

وقد أفسح التعديل مدة إيداع الجهة طالبة نزع الملكية كامل مبلغ التعويض في الحساب المشار إليه بنص هذه المادة، وجعلها ثلاثة أشهر بدلاً من شهر، وذلك حتى تكون الجهة القائمة على إجراءات نزع الملكية قد انتهت من إجراءات تقدير التعويض النهائي.

كما أضيفت فقرة لهذه المادة لضمان أيلولة فائض الحساب المشار إليه- إن وجد - إلى الجهة طالبة نزع الملكية ، بعد صرف التعويضات للمستحقين، المشار إليها بالمادة (13) من ذات القانون.

### **مادة (12):**

ولتجنب تحميل ميزانية الدولة أعباء مالية أخرى تم تعديل المادة (12) باستبدال عبارة "ثلاثة سنوات" بكلمة "سنتين" لإعطاء مدة أطول للجهة القائمة على إجراءات نزع الملكية حتى تتمكن من اتخاذ إجراءات إيداع النموذج الذي يتم التوقيع عليه ممن نزع ملكية عقاره، والخاص بنقل الملكية - أو القرار الإداري الصادر من الوزير المختص بنزع الملكية في حالة تعذر التوقيع على النموذج سالف البيان - الشهر العقاري ، حيث يترتب على عدم إيداع النموذج أو القرار المشار إليهما خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية، والصادر بشأن نزع ملكية العقارات إعتبار هذا القرار كأن لم يكن، وذلك نظراً لأن الدولة تقوم بالعديد من المشروعات القومية التي تحتاج في تنفيذها إلى فترات طويلة، وقد يكون تنفيذها على مراحل - خاصة مشروعات الطرق - بما يتعذر معه للجهة الإدارية أن تقوم بإيداع النموذج أو القرار سالف الذكر خلال فترة السنتين، مما يؤدي إلى قيام الملاك برفع دعاوي قضائية بالتعويض، ويؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الميزانية العامة للدولة.

### **(المادة الثانية):**

الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

### **ثالثاً: أهم التعديلات التي أدخلها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:**

قامت اللجنة اثناء نظر مشروع القانون المعروض بأجراء بعض التعديلات على المواد الواردة به، وذلك على النحو التالي:

### **مادة (2) فقرة أخيرة:**

رأت اللجنة استبدال كلمة "يجب" بكلمة " يتم" الواردة بالبند (أ) من الفقرة الأخيرة بالمادة (2)، بهدف إلزام الجهة طالبة نزع الملكية بإيداع قيمة التعويض المبدئي بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية خلال شهر وإضافة كلمة "وذلك" لضبط الصياغة.

## مادة (6):

- أصبحت المادة خمسة فقرات بدلاً من ثلاثة فقرات، حيث أضافت اللجنة المشتركة فقرتين جديتين مستحدثتين إلى نص المادة الوارد بمشروع القانون المعروض على النحو التالي:

### مادة (6) فقرة رابعة "مستحدثة":

- إضافة فقرة رابعة جديدة مستحدثة نصها الآتي "وفي حالة تأخر الجهة طالبة نزع الملكية عن إيداع مبلغ التعويض في الموعد المشار إليه تسدد هذه الجهة تعويضاً إضافياً عن مدة التأخير بنسبة الفائدة المعلنة من البنك المركزي ويصبح هذا التعويض حقاً لإصحاب الشأن"، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق المواطنين الذين تنزع ملكية عقاراتهم في حالة تأخر الجهة طالبة نزع الملكية عن إيداع مبلغ التعويض في الموعد المحدد.

### مادة (6) فقرة أخيرة "مستحدثة":

- إضافة فقرة أخيرة نصها الآتي "ويجوز بموافقة الملاك اقتضاء التعويض كله أو بعضه عيناً" وهذه الفقرة منصوص عليها بالقانون القائم وتم حذفها بمشروع القانون المعروض، حيث أكد السيد المهندس رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة أثناء الاجتماع أن هذه الفقرة سقطت سهواً عند إعداد مشروع القانون.

### رابعاً: رأي اللجنة المشتركة :

بعد أن تدرست اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض، تبين لها أنه جاء متسقاً مع حكم المادة 35 من الدستور وتطبيقاً مباشراً لها، كما تبين للجنة أهمية النص على إيداع الجهة طالبة نزع الملكية قيمة التعويض المبدئي بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهي الهيئة المصرية العامة للمساحة، وذلك حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر العقارات المطلوب نزع ملكيتها.

وقد أدخلت عليه بعض التعديلات بالتوافق مع السادة مندوبي الحكومة كما هو موضح بالتقرير المعروض.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

### رئيس اللجنة المشتركة

مهندس / أحمد السجيني



## جدول مقارنة

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;">مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة</p> <hr style="width: 20%; margin: auto;"/> <p style="text-align: right;">باسم الشعب رئيس الجمهورية</p> <p style="text-align: center;">قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه. <b>(المادة الأولى)</b></p> <p>يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 2 والمادتين 6، 12 من القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة <b>بالمواد الآتية:</b></p>	<p style="text-align: center;">قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة</p> <hr style="width: 20%; margin: auto;"/> <p style="text-align: right;">رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى القانون 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقاري؛ وعلى القانون 142 لسنة 1964 بشأن نظام السجل العيني؛ وعلى القانون 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016؛ وعلى القانون رقم 27 لسنة 2018 بشأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.</p> <p style="text-align: center;">قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب: <b>(المادة الأولى)</b></p> <p>يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 2 والمادتين 6 و 12 من القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة <b>بالمواد الآتية:</b></p>	<p style="text-align: center;">القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة</p> <hr style="width: 20%; margin: auto;"/>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(مادة 2) فقرة أخيرة: ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه، مرفقاً به: (أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه موضحاً بها قيمة التعويض المبدئي والذي <u>يجب</u> إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية المشار إليه بنص المادة 6 من هذا القانون، <u>وذلك</u> خلال شهر من صدور قرار المنفعة العامة.</p> <p>(ب) كما هو</p>	<p>(مادة 2) فقرة أخيرة: ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه، مرفقاً به: (أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه موضحاً بها قيمة التعويض المبدئي والذي <u>يتم</u> إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية المشار إليه بنص المادة 6 من هذا القانون خلال شهر من صدور قرار المنفعة العامة.</p> <p>(ب) رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات اللازمة له.</p>	<p>(مادة 2) فقرة رابعة: ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه، مرفقاً به: (أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه.</p> <p>(ب) رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات اللازمة له.</p>
<p>مادة (6):</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (6):</p> <p>يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير <u>الموارد المائية والري</u>، من مندوب عن هيئة المساحة رئيساً، وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا تقل درجة أي منهم عن <u>المستوى الأول</u> (أ) ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين.</p> <p>ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار <u>المنفعة العامة</u> مضافاً إليه نسبة (20%) عشرين في المائة من قيمة التقدير، وتودع الجهة طالبة نزع الملكية <u>كامل</u> مبلغ التعويض خلال مدة لا تجاوز <u>ثلاثة أشهر</u> من تاريخ صدور القرار في حساب يدر عائداً لدى أحد البنوك الحكومية لصالح الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية.</p>	<p>مادة (6):</p> <p>يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير <u>الإشغال العامة والموارد المائية</u>، من مندوب عن هيئة المساحة رئيساً، وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا تقل درجة أي منهم عن <u>الدرجة الأولى</u> ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين.</p> <p>ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار <u>نزع الملكية</u> مضافاً إليه نسبة (20%) عشرين في المائة من قيمة التقدير، وتودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض خلال مدة لا تجاوز <u>شهرًا</u> من تاريخ صدور القرار في حساب يدر عائداً لدى أحد البنوك الحكومية لصالح الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>كما هي</p> <p>وفي حالة تأخر الجهة طالبة نزع الملكية عن إيداع مبلغ التعويض في الموعد المشار إليه تسدد هذه الجهة تعويضاً إضافياً عن مدة التأخير بنسبة الفائدة المعلنة من البنك المركزي ويصبح هذا التعويض حقاً لأصحاب الشأن.</p> <p>ويجوز بموافقة الملاك اقتضاء التعويض كله أو بعضه عيناً.</p>	<p><u>على أن يتولى فائض الحساب بعد تمام صرف التعويضات المشار إليه بالمادة (13) من هذا القانون الي الجهة طالبة نزع الملكية.</u></p>	<p>ويجوز بموافقة الملاك اقتضاء التعويض كله أو بعضه عيناً.</p>
<p>مادة (12):</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (12):</p> <p>إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال <u>ثلاث سنوات</u> من تاريخ قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.</p>	<p>مادة (12):</p> <p>إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة <u>خلال سنتين</u> من تاريخ قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء 2020 / / (دكتور / مصطفى كمال مديوني)</p>	